

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن تسجيل الشركات المستوردة والمنتجة للسائل الإلكتروني
بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن التدليس والغش وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة

المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة

للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢١ بإدراج كل من التبغ المسخن

والسائل الإلكتروني ضمن اللائحة التنفيذية لقانون الوقاية من أضرار التدخين ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالإلزام للمواصفة القياسية

المصرية رقم ٨٢٠٥ - ١ / ٢٠١٨ الخاصة "الاشتراطات العامة لبدائل السجائر

التقليدية الجزء الأول : السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني" ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (١٧٥/٢/و)

والمؤرخ ٢٠٢١/١٠/٥ ؛

قـــــــــــــــــرر :**(مادة أولى)**

تشكل بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لجنة فرعية برقم (١/١٢/٣) على أن تكون منبثقة من اللجنة الفنية المعنية "التبغ ومنتجاته" رقم (١٢/٣) برئاسة الأمين الفنى للجنة التبغ ومنتجاته وعضوية كل من :

وزارة التجارة والصناعة	{	ممثل عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
		ممثل عن مصلحة الرقابة الصناعية
		ممثل عن مصلحة الكيمياء
وزارة الصحة والسكان غرفة الصناعات الغذائية	{	ممثل عن الإدارة المركزية للمعامل
		ممثل عن شعبة التبغ
وزارة المالية	{	ممثل عن مصلحة الضرائب المصرية
		ممثل عن مصلحة الجمارك المصرية

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبًا لإتجاز أعمالها من المتخصصين .

(مادة ثانية)

تتولى اللجنة المهام والاختصاصات التالية :

- ١- دراسة الملفات المقدمة من الشركات المنتجة والمستوردة لمنتج "السائل الإلكتروني والشركات ذات الصلة في هذا المجال والمتضمنة (بياناتها كاملة - نشاطها - سند مزاولته - نتائج تحاليل هذه المنتجات بمعامل الهيئة أو أى معامل أخرى معتمدة).
- ٢- التحقق من مدى مطابقة المنتج لآخر إصدار من المواصفة القياسية المصرية رقم (١-٨٢٠٥) الخاصة "الاشتراطات العامة لبدائل السجائر التقليدية الجزء الأول : السجائر الإلكترونية - السائل الإلكتروني" والصادر لها قرار وزارى بالإلزام .
- ٣- إعداد قاعدة بيانات بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة لتسجيل جميع الشركات المستوردة والمنتجة محليًا والشركات ذات الصلة في هذا المجال .
- ٤- تحليل هذه المنتجات بمعامل الهيئة أو أى معامل معتمدة على مستوى الجمهورية .
- ٥- إعداد قوائم بيضاء للشركات المسجلة بالهيئة لمنع الغش وإحتتها على موقع الهيئة .
- ٦- إصدار خطاب من الهيئة يفيد تسجيل الشركات ومنتجاتها لدى الهيئة بعد سداد التكاليف المقدرة .

(مادة ثالثة)

ترعى اللجنة أثناء القيام بمهامها ما يلى :

- ١- التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية ذات الصلة فى إجراء برامج الرصد المختلفة .
- ٢- دعم برامج التوعية فيما يخص منتجات التبغ والنيكوتين الإلكترونية وتوعية الجيل الناشئ على مخاطر التدخين .
- ٣- أى نشاطات أخرى ذات الصلة والتي تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء اللجنة .
- ٤- إخطار اللجنة الفنية المعنية بالتبغ ومنتجاته بنتائج الدراسات فى الطلبات المقدمة من الشركات المنتجة والمستوردة لمنتج "السائل الإلكتروني" .

(مادة رابعة)

يخصص نسبة من العائد المالى المقابل للخدمة لدعم الإدارة العامة للمواصفات بالهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة وكذلك تغطية عقد المؤتمرات والندوات للتوعية بأخطار التدخين طبقاً للوائح الداخلية المنظمة بالهيئة .

(مادة خامسة)

تعمل اللجنة فى الإطار العام للجنة الفنية المعنية بالتبغ ومنتجاته رقم (١٢/٣) ، على أن تقوم بإعداد لائحة داخلية إجرائية ولائحة مالية تعمل بموجبها بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

(مادة سادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع